باشر غير المالك الاخذ او القتل او لا عند ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ان باشر
الصبي او المجنون الاخذ والقتل فلا حد على الباقين وان باشر العقلا حد الباقون
وعلى هذا السرقة الصغرى ان ولي الصبي والمجنون اخراج المتاع سقط عنهم
وان ولي سواهما قطعوا الا الصبي والمجنون قوله ذا رحم محرم اي اذا كان
بعض القطاع ذا رحم محرم من المقطوع عليه سقط الحد عن الباقين مطلقا
وقال ابو بكر الرازي المسئلة محمولة على ما اذا كان المال مشتركا بين المقطوع
عليهم وفي قطاع الطريق ذو رحم محرم من احدهم واما اذا لم يكن المال مشتركا
بينهم فان لم ياخذوا المال الا من ذي رحم محرم فكذلك وان اخذوا منه
ومن غيره يحدون والصحيح انه يجري على اطلاقه وانهم لم يحدون بكل حال
قوله او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر اي اذا قطع الطريق في المصر او بين
المصرين او قريتين ليلا او نهارا لم يلزمه حد قطاع الطريق مطلقا استحسانا
واخذ برد المال وادب وحبس والامر في قتل من قتل منهم او جرح الى الاوليا
وعن ابي يوسف وهو قول الشافعي يلزمه حد قطاع الطريق قياسا وعنه
انه في المصر وفيما بين القريتين ان قطعوا بالسلاح حدوا وان قطعوا بحجر او خشب
نهارا لا وان كان ليلا حدوا ومن خنق اي عصر حلقه في المصر غير مرة
واحدة اي مرارا قتل الخانق به سياسة وانما قيد بقوله غير مرة لانه لو خنق
رجلا مرة واحدة حتى قتله فالدية على العاقلة عند ابي حنيفة واما عندهما
الواجب هو القصاص ولما كان المقصد من الحدود اخلا العالم عن المعاصي
ومن الجهاد اخلاؤه عن راس المعاصي اورد السير عقيب الحدود فقال
كتاب السير هي جمع سيرة وهي الحالة من السير كالجلسة والركبة للجلوس
والركوب ثم نقلت الى معنى الطريقة والمذهب ثم غلبت في لسان الشرع
على امور المغازي وانما سمي بها هذا الكتاب لانه يبين فيه سير المسلمين
في المقابلة مع الكافرين من اهل الحرب ومع اهل العهد منهم من اهل الذمة
والمستامنين ومع المرتدين الذين هم اخبث الكفار بالانكار بعد الاقرار
ومع اهل البغي الذين حالهم دون حال المشركين وان كانوا جاهلين الجهاد
فرض كفاية ابتدا اي من غير ان يهجم الكفار والجهاد وهو بذل الطاقة
وتحمل المشقة في سبيل الله مصدر جاهدت العدو مجاهدة وجهادا اذا
حاربته وقاتلته فان قام به بعض سقط عن الكل والا اي وان لم
يقم به احد اثموا اي كل الناس بتركه والجملة الشرطية وقعت تفسير
الفرض الكفاية ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع
اذا على الجهاد وفرض عين على كل واحد من المسلمين ان هجم العدو
اي ان اتى بغتة على بلد وصار النفير عاما ولا يتهيا دفعهم الا بقتالهم
جميعا فيجب على جميع الناس الدفع فتخرج المراة والعبد بلا اذن

زوجها

زوجها وسيده فيه لف ونشر وكره الجعل ان وجد في بيت المال فيء والا لا
اي وان لم يكن فيه فيء فلا باس بان يتقوى بعضهم ببعض الجعل ما يجعل للعامل
على عمله ثم سمي به ما يعطى المجاهد ليستعين به على جهاده والمراد به
هنا ان يضرب الامام الجعل على الناس للذين يخرجون الى الجهاد فان
حاصرناهم اي اذا دخلنا دار الحرب وجعلنا الكفار في حصار ندعوهم
الى الاسلام فان اسلموا تم الامر والا ندعوهم الى قبول الجزية وهذا
في حق من يقبل منه الجزية كاهل الكتاب والمجوس وعبدة الاوثان
من العجم واما المرتدون وعبدة الاوثان من العرب فلا فائدة في دعائهم
الى قبول الجزية لانه لا يقبل منهم الجزية فيقاتلهم الى ان يسلموا
فان قبلوا الجزية فلهم ما لنا من عصمة دمائهم واموالهم وعليهم
اي يلزم عليهم ما يلزم علينا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام
وندعوا الى الاسلام ندبا اي من جهة الندب من بلغته والا نستعين
بالله سبحانه وتعالى اي وان لم يقبلوا الجزية نطلب العون من الله سبحانه
وتعالى ونحاربهم بنصب المجانيق جمع منجنيق وهو الذي ترمى به
الاحجار وحرقهم وغرقهم الغرق بفتحتين مصدر غرق في الماء اذا
غار فيه من باب لبس فهو غريق وهم غرقى وقطع اشجارهم وافساد
زروعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا اي ترسوا الشهام النبهم وان اتخذوا
بعضنا بمنزلة الترس لكن نقصدهم بالرمي في هذه الصورة ونهينا عن اخراج
مصحف وامراة في سرية يخاف عليها سرى بالليل سريا من باب ضرب بمعنى
سار ليلا واسرى مثله ومنه السرية لواحدة السرايا لانها تسري في خفية ويجوز
ان يكون من الاستسرار الاختيار لانها جماعة منتزاة من الجيش اي مختارة
كذا في المغرب وفي المبسوط الجيش الجمع العظيم وكذا الجند واما السرية فنحو
اربعمائة يسرون في الليل ويختفون في النهار ويقال السرايا اربعمائة
رجل ولا باس باخراج النساء والمصاحف اذا كان عسكرا عظيما يومن عليه كذا
في شرح القدوري ونهينا عن غدر وغلول الغدر ترك الوفاء والغلول
والاغلال الخيانة ونهينا عن مثلة المثلة العقوبة وهي قطع عضو من
اعضاء الحي ونهينا عن قتل امراة وغير مكلف اي صبي ومجنون وشيخ فان
واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ذا راي في الحرب او ملكا فحينئذ يقتل
والضمير في احدهم للمذكورين والصبي والمجنون اذا قاتلا في الحرب جعل داريا
وقتلا وخالفنا الشافعي في الشيخ والمقعد والاعمى ومن يجن ويفيق كالصحيح
في حالة افاقته وكذا الا يقتل مقطوع اليد والرجل من احد جانب
كان ولا مقطوع اليد اليمنى خاصة ويقتل اقطع اليد اليسرى او احدى
الرجلين وان لم يقاتل احد كذا في كفاية البيهقي ونهينا عن قتل ابن مشرك